

٧٨) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل رهن ساعة في مقابل دين اقترظه فاذا تلفت الساعة عند المرتهن فعلى من الضمان - 00:00:00

المبتهل احسنت لو اشترط المرتهن انه لا يضمن فهل ينفعه ذلك فينتفي عنه الضمان لا ينفعه. احسنت. اذا قامت بينة على ان الساعة تلفت بلا تفريط من المرتهن. فهل يضمن المرتهن؟ نعم. لا يضمن. احسنت - 00:00:20

لا يضمن نعم. اذا وضع الساعة عند امين فتلفت عند الامين. وحلف المبتهل انها تلفت الامين بلا سبب منه. فهل يضمنها المرتهن او الامين او يكون ذلك على الراهن هل الراهن؟ احسنت. احسنت. قال له رهنك الساعة. وقال مرتهن - 00:00:50

ساهمت فهل لصاحب الساعة ان يغير رأيه؟ او بمجرد القول يلزم العقد ويقضى بالساعة للمرتبة يلزم بمجرد الاخذ احسنت فيقضى بالساعة رهنه ثمرا او زرعاً لم يبدو صلاحه في مقابل المال الذي اقترضه. فهل يصح الرهن - 00:01:20

مع الجهالة. نعم يا صيام. نعم الغرض اليسير. مغتفر. المقصود التوثق آآ مثلاً استأذن الراهن المرتهن في ان يبيع هذه الساعة فاذن له في ذلك ولم يحصل بيع. لكنه اذن له في بيعها. فهل يبطل بذلك حكم الرهن - 00:01:50

نعم يبدو نعم يبدو احسنت لو مات الراهن قبل ان يقبض المرتهن الساعة فهل يختص المرتهن بهذه الساعة؟ فيقضى دينه منها او يكون اسوة الغرماء مثل باقي الغرماء يقاسمون فيما - 00:02:20

نعم رهنه دابة فولدت. فهائي ولد يكون مرهونة يبقى مع الرهن الى انقضاء الاجل او يأخذه الراهن يكونوا مرهونة. يكون مرهونة احسنت. ظهره نخلاً. فلمن يكون الثمر؟ للراهن او للمرتهن - 00:02:40

احسنت احسنت بارك الله فيكم. نعم تفضل الشيخ اثناء الابيات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله غفر الله للمصلي ووالدي وشيخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشر رحمه الله تعالى - 00:03:20

باب الفلس اذا احاط الدين بالمدين ولم يجد معه وفاء الدين فلسه القاضي وان لم يحضر ومن تصرف وماله يباع الى ثلاث وهو في حصاره. وحافظت اهل الديون الزوجة بدينها ومهرها - 00:03:40

وحل ما عليه من ديون كبوته لما له من دين. احسنتم بارك الله فيكم. هذا ابو الفرس في اللغة عدم المال. وهذا مفهوم لغوي لا يختلف عن تعريفه الشرعي. فهو في الشرع احاطة الدين بماء المدين - 00:04:00

والتفليس خلع الرجل من ماله لورمائه اذا قالوا فلسه القاضي مثلاً اي خلعه من ماله والاصل فيه اي في الحجر على المفلس حديث كائن ما لك رضي الله عنه ان رسول الله - 00:04:20

صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ما له وباعه في دين كان عليه. الحديث رواه الدارقطني ورجح جماعة من الحفاظ ارساله الا ان تخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً من ما له لرمائه شائع عند رواة الاخبار - 00:04:40

ويذكرونه في حوادث الساعة التاسعة من الهجرة. ومن ادلته ايضاً ما في الموطأ ان رجلاً جهينة كان كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلت - 00:05:00

فرجع امره فرفع امره الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيف اسيف يا جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا وانه الدان معرضاً. اي استدان ولم يهتم بالقضاء. فاصبح - 00:05:20

قادرين به يعني احاط الدين بماله. فمن كان عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ما له بينهم. واياكم والدين فانه هم فان اوله هم واخره

حرم. والحرب مدح الرأى يتسكن اخذ ما الانسان وتركه لا شيء له - [00:05:40](#)

والفرس ثلاث انواع. النوع الاول احاطة الدين بماء مديني قبل قيام الغرماء. احاطة الدين بماء مدين قبل قيام الغرماء فهذا يحرم

عليه فيما بينه وبين الله التبرع بعنق وهبة ونحوهما وله التصرف - [00:06:00](#)

في عوض بلا محاباة ان يجوز ان يبيع ويشترى لكن بلا محاباة وله ان يضحى وان ينفق في عيد بلا اسراف فيهما. هذا النوع الاول ان

يحيط الدين بماله قبل قيام الغرماء - [00:06:20](#)

الثاني التفليس العام. وهو قيام الغرماء عليه. فله فلهم منعه من التصرف في ماله بعوض وبغيره. ولهم سجنه ليبحثوا عما اخفاه من ماله. هذا التفليس العام حاط الدين بماله وقام عليه الغرماء. النوع الثالث تفليس خاص. وهو خلع ماله لغرمائه بحكم الحاكم -

[00:06:40](#)

وجدنا مكان ضروريا لقوته والنفقة الواجبة عليه. ولا يحكم على عليه بالتفليس الا بشروط. قال اذا احاط الدين بالمدينة هذا الشرط

الاول. ان يحيط الدين بجميع في عماده مثلا ماله الذي يملكه الفان. والدين الذي عليه الفان او اكثر. فاذا كان - [00:07:10](#)

اين الذي عليه؟ اقل من الماء الذي يملكه فهذا لم يحط الدين بماله. فلا يحكم عليه بتفليس. مثلا هو يملك ثلاثة الذي عليه الفان هذا لم

يحيط الدين بماله فلا يحكم عليه بالتفليس. اذا الشرط الاول ان يحيط الدين بجميع ماله - [00:07:40](#)

وهذا الذي قال فيه اذا احاط الدين بالمدينة. الشرط الثاني ولم يجد معه وفاء الدين. الا يجد معه ما يفي بدينه من ميراث او هبة او

صدقة فاذا وجد معه ما يفي بدينه لم يفلس - [00:08:00](#)

اذا احاط الدين بماله كله. ولن يوجد معه ما يكون وفاء لدينه هذان شرطان. وبقي رآهما شرطان اخران. الشرط الثالث ان يحل اجل

ما عليه من الديون. فاذا لم يحل الاجل فلا يحكم - [00:08:20](#)

بالتفليس مثلا ما له الفان والدين الذي عليه ثلاث الاف ولا يوجد معه وفاء لدينه. لكن الدين لا يحل الا فبعد ستة اشهر مثلا فهذا لا

يحكم عليه بالتفليس قبل حلول الاجل. هذا الشرط الثالث ان يحل اجل ما عليه من الديون. الشرط الرابع - [00:08:40](#)

ان يطالب الغرماء بديونهم. يطالبون كلهم او يطالب بعضهم. فاذا لم يطالب احد لم يحكم عليه التقديس. فاذا اجتمعت الشروط

الاربعة فهذا قول فلسه القاضي. اذا احاط الدين بالمدين ولم يجد معه وفاء الدين. وقد حل الاجل حل اجل ما عليه من الديون.

وطالب الغرماء او بعضهم فهنا ما الحكم؟ الحكم - [00:09:00](#)

انه يفلسه القاضي اي يحكم بنزع ما بيده لغرمائه. فلسه القاضي وان لم يحضري ولو كان غائبا فالتفليس لا يشترط فيه حضور من

حكم القاضي بفلسه. ومن تصرف بمال فاحجري. يمنع - [00:09:30](#)

من البيع والشراء والكراء والتبرعات كالهبة والحبس والصدقة. وقوله بمال مفهومه انه لا يمنع من التصرف بغير المال. مثلا مثل طلاق

الزوجة هذا تصرف غير مالي. فلا يمنع من التصرف غير المالي - [00:09:50](#)

الذي يمنع منه هو التصرف المالي. قال وماله يباع بالخيار الى ثلاث وهو في الحصار. يباع ما زاد على ما لا بد منه. لماذا؟ لتسد

الديون. اعماله يبيعه الحاكم يبيع الحاكم مال مفلس ويندب ان يكون المفلس حاضرا بانه اقطع لحجته وماله يباع - [00:10:10](#)

بالخيار بالخيار للحاكم ثلاثة ايام. لطلب الزيادة في الثمن. وفي هذا رفق بالمفلس. يعني يكون باعلى ثمن. فاذا كان البيع بيع ممتلكاته

باعلى ثمن فهذا يؤدي الى ان لا تباع كثير من ممتلكاته. فاذا وجد - [00:10:40](#)

في مدة الخيال مثلا آآ من سيشتري بثمان اعلى فانه يترك الثمن الاول ويباع لمن سيشتري بثمان اعلى فما له يباع بالخيار الى ثلاثة

ايام. وذلك اذا كان الشيء مما لا يفسده التأخير - [00:11:00](#)

فبيع ما زاد على حاجته من ثياب واوان ونحو ذلك مما هو زائد على حاجته بالخيار ثلاثة ايام ولا تباع اية الصانع مثلا هو خياط. فلا

تباع اية الخياطة لانها هي التي يتكسب بها. فيبقى - [00:11:20](#)

عنده ما لا بد منه تبقى عنده الة الخياطة ويبقى عنده ما ينفق به على نفسه واهله من اطعام وكسوة يبقى له ما يفي بنفقته وكسوته

ونفقة من تلزمه نفقته - [00:11:40](#)

وكسوتهم وماله يباع بالخيار الى ثلاث. نعم. اما ما يفسد بالتأخير مثلا الفواكه والخضر هذي تباع عاجلة. واما العقار فانه يستأنى به كالشهرين بما به المصلحة. اذا ماله يباع في ثلاثة ايام بالخيار. لكن ما يفسد عاجلا ما يفسد لكن ما يفسد - 00:12:00
يلك الفواكه والخضر فانه يباع معجلا. واما العقار فانه يستأنى به في الشهرين. فاذا غطى ثمن ممتلكات بدون اخذ كل واحد منهم دينه كاملا. مثلا الدين الذي عليه اربعة الف والمال الذي عنده الفان ولما بيع ما يملكه كا ثمن - 00:12:30

كان كان الثمن الفين. فهذه اربعة الف فيقضى منها الدين الذي عليه. وان نقص ثمنها عما عليه من الديون تحاصى الغرماء. كل بنسبة ماله مثلا زيد له على هذا المدين الفان. ولعمرو عليه خمسمائة. وابي بكر عليه - 00:13:00
الف وخمسمائة هذه اربعة الف لزيد الفان ولعمرو خمسمائة وببكر الف وخمسمائة ومال المفلس الذي عنده مع بيع ممتلكاته الفان.

الفان من اربعة الف هذا النصف نسبته لمجموع الدين النصف. فكل غريم يأخذ نصف دينه. الذي عنده الان الفان - 00:13:30
والدين الذي عليه اربعة الف. كل غريم يأخذ نصف دينه. مثلا زيد له على المدين الفان فيأخذ النصف. يأخذ الف وامر الذي له خمسمائة يأخذ مئتين وخمسين. وبكر الذي له الف وخمسمائة يأخذ سبعمائة - 00:14:00

خمسين فكل يأخذ نصف ماله. وهذا الحجر على المفلس اما قسم الشريعة في تحقيق مصلحة المفلس ومصلحة الغارمين. وذلك ان الرجل اذا افتقر بعد غنى اختلطت اموره فقد يتصرف بتصرفات فيها حيف وجور. وربما يوفي بعض الغرماء ويترك بعضا - 00:14:20

ربما يستولي او اقوياء غرمائه على ما له. وربما يخفي بعض امواله. فجاء الاسلام بمشروعية الحجر على مفلس وتفريق امواله بين غرمائه تفريقا عادلا. قالوا ما له يباع بالخيار الى - 00:14:50

وهو في الحصار وهو في السجن حتى تباع ممتلكاته. وحاصت اهل الديون الزوجة. الاصل ان يقال حاصة لدعموا هنا واجب. لكنه فك الادغام للضرورة. العرب لا تقول حصه يحاصه محاصة - 00:15:10

بل تقول حاصه يحاصه محاصة ولا تقول مثلا حاجته محاجة وسارره بالحاجة ومحادة وساره مسارة العرب ترغم في هذا التماسا للتخفيف واستثقالا للنطق بالحرفين ولا تفرقوا العرب بين الماضي والمضارع والمصدر. حاه يحاجه مسره يسره مسرة. حصه - 00:15:30

حصوم وحاصة. طبعا قد يفك الادغام في مواضع مثلا لو اتصلت بماضي تاء الفاعل حاصت المضارع اذا دخل عليه الجازم لم يحاصص او لم يحاص هنا يجوز الفك والادغام. اما حاصت هنا - 00:16:00

يجب الفك. هذا يدرس في علم الصرف. المقصود انك قد تجد في كتب الفقه حصه يحاصه محاصة. هذا يعني مخالف مقررين عند اهل اللغة. لكنه هنا ضرورة شعرية. وحاصة اهل ديون الزوجة بدينها ومهرها - 00:16:20

يثبت يقول اذا كان لزوجة المفلس عليه دين ثابت او كان لها عليه مهر ثابت اذ يثبت يعني ثلاثة يبينت شرعية لا بمجرد دعوى فانها اسوة الغرماء تقاسم الغرماء في - 00:16:40

ما لزوجها اي ليس له منعها وليس لها ايضا ان تقول ان زوجته ساخذ مالي كله ثم يقسم الباقي الوماء. بل هي اسوة غاماً هي مثل غيرها من الغرماء. طيب مسألة لو كان لاحد الغرماء - 00:17:00

ماء رهن رهنه المفلس. وكان هذا الرهن تحت يد غريم مثلا في المثال السابق قلنا صاحب الخمس مئة يأخذ مئتين وخمسين لو كان عنده رهن قيمته خمسمئة فهل له ان يأخذ دينه من الرهن مثلا الدين - 00:17:20

الذي له عن مدين المفلس خمس مئة والساعة التي هي رهن عنده قيمتها مثلا خمس مئة فهل له سوف يدينه منها او يقال هو اسوة الغرماء يقاسم الغرماء في ماء المدين - 00:17:50

احسنت احسنت. يستوفي دينه منها. يستوفي دينه منها. اما لو انه لم يحزها فلا يستوفي دينه منها. قال وحل ما عليه من ديون كموته الى ما له من دين. من حكم عليه بالتفليس الخاص او مات وعليه دين مؤجل - 00:18:10

وعليه دين مؤجل الى سنة مثلا فانه يحل الاجل بالفاس او الموت. لخراب ذمته قال وحل ما عليهما على المفلس بالمعنى الخاص من

ديوني كموته. ايضا من مات حلت عليه الديون بموته. وعليه. فلو كان - 00:18:40

احد الغرماء لم يحل دينه بعد. فهل يقاسم الغرماء في مال المدين؟ المدين حكم عليه القاضي بالفلس. وثم ثلاثة غرماء يطالبونه. احدهم لم يحل دينه. دينه يحل بعد شهر فهل يقاسم الغرماء في ماء مدين؟ او يقال يقسم المال على من حل دينه دون هذا الذي لم يحل دينه - 00:19:00

نعم يشاركونهم يقاسمهم وحل ما عليه من دون من فلس من حكم القاضي بخلع ما له هذا تفليس من معنى الخاص فانه يحل ما عليه من ديون كما قال وحل ما عليه من ديون كوتين. لا ما له من دين الديون - 00:19:30

له عن الناس لا تحل الا بحلول اجلها. يعني الدائن الدائن هو الذي حكم بفلسه الدائن هو الذي حكم بفلسه مثلا فلا يحل ما له من

الديون على غيره. لوجود ذمة - 00:19:50

فعليه الدين. فالدين الذي يحل هو ما عليه ما على المفلس. لا ما له. لا الدين لا الدين الذي له على غيره هذا اخره والله تعالى اعلم

يعني يعني يكونوا في السجن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لن واجد يحل عرضه وعقوبته - 00:20:10

قال سفيان عرضه بان يقول ظلمي او مطلني. عقوبته بالسجن. لكن في وقت بيع ما له يحضر حتى يكون ذلك اقطع لحجته. نعم.

بارك الله فيك. اسوة الغرماء المقصود بها - 00:20:40

في انه مثلهم. فمثلا مثلا هذا الذي يطلب المدينة بخمس مئة. اذا كان المال الذي عند المدين اه نصف الديون مجموع الديون التي

عليه فلا يأخذ هو الخمسمائة بل يكون مثل غيره. نسبة الغرماء يعني يكون مثل غيره - 00:21:00

فيشاركونهم في مقاسمة ماي المدين. فاذا كان مثلا مال المدين بالنسبة للديون التي عليه. النصف كما سبق في ان مال المدين مثلا الفان

والديون التي عليه اربعة الف فيقاسمهم فيما لهم من الديون فكل يأخذ نصف - 00:21:20

ما نحن؟ كل من يأخذ نصف الدين الذي له على المدين. نعم هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت.

استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:21:40